

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٤/٢٠١١

بإلغاء ترخيص شركة التأمين الأهلية بمزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٤ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ ،
وإلى القرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،
وإلى القرار رقم ٨٥/٦٨ بالترخيص لشركة التأمين الأهلية بمزاولة أعمال التأمين ،
وإلى رسالة شركة التأمين الأهلية بإلغاء ترخيصها بتاريخ ٢٠١١/١/١٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى :

يلغى ترخيص شركة التأمين الأهلية (ش.م.ع.م) الخاص بمزاولة أعمال التأمين اعتبارا من ١٧ يناير ٢٠١١م .

المادة الثانيـة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٤ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ٨ من فبراير ٢٠١١م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى
الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال